

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2025 صادر في 6 ربيع
الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة
المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine
«Sociedad De Inversiones San و El Bassatine SA»
.Marcos Limitada»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0112/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، والمتعلق بإحداث المنشأة
المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Domaine El Bassatine
SA» و «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد
رقم 0126/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)،
والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقرر في الموضوع طبقا
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم
حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447
(19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة
عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار بتاريخ فاتح يوليو 2025، والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة بين شركتي «Domaine El Bassatine SA» و «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية؛

أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

ثانيا : أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة دائمة؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Domaine El Bassatine SA» وشركة «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستراوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا استراتيجيا ودائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية؛

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهري من مبيعاتها أو مشترياتها؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المؤسسة الأولى :** «Domaine El Bassatine» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها بالرباط السويسي، رقم 5، شارع الأميرة للامريم، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 108.325، وتهدف إلى إنشاء واستغلال مختبر للبحث والتطوير في المجال الفلاحي، وكذا إنتاج وتسويق النباتات الموجهة للقطاع الفلاحي. وتُعد شركة تابعة لمجموعة «Les Domaines Agricoles SA»، الناشطة كفاعل رئيسي في القطاع الفلاحي بالمغرب، حيث تتوفر على عدة مواقع للإنتاج الفلاحي والصناعي-الغذائي موزعة عبر التراب الوطني :

• **الجهة المؤسسة الثانية :** «Sociedad De Inversiones San Marcos Limitada» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الشيلي، مقرها Hijiuelas (Chili) - Panamericana Norte km 102، مسجلة في السجل التجاري ب La Calera، وتحمل التعريف الجبائي بالشيلي تحت الرقم 5-76207250، وتهدف إلى إنجاز جميع أنواع الاستثمارات. وتُعد الشركة فرعا لمجموعة «Grupo Hijiuelas» المتخصصة في الزراعة داخل المختبر وتكثير الشتائل :

• **المنشأة المشتركة :** «Frutivar SA» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها بالرباط السويسي، رقم 5، شارع الأميرة للامريم، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 186.819، وتهدف إلى تكثير وزراعة وتأقلم وتربية وتسويق جميع أنواع الشتائل وخاصة شتائل التوت الثرق والتوت الأحمر.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز تهدف إلى تنويع مجالات استثمارات الأطراف في تكثير النباتات، والأقلمة، والتربية، وتسويق شتلات الفواكه الحمراء. وتندرج هذه العملية في إطار تقاطع المصالح الاقتصادية للأطراف بهدف تعزيز الإنتاج المحلي لشتلات الفواكه عالية الجودة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق المنتج المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق تكثير وتسويق شتائل التوت الأزرق ؛
- سوق تكثير وتسويق شتائل التوت الأحمر.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر إلى كون الأطراف المعنية لا تتوفر، في الوقت الراهن، على أي نشاط فعلي داخل الأسواق المعنية التي تمثل مجالا جديدا لنشاطهما، كما أن حصة السوق المتوقعة للمنشأة المشتركة سوف تكون متوسطة مما يؤكد غياب أية مخاوف تنافسية من حيث التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل السوقين المرجعيتين المعنيتين ؛

وحيث إنه، استنادا إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المعنية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصاحبة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0112/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Frutivar SA» من طرف شركتي «Sociedad De Inversiones Sang» و «Domaine El Bassatine SA» .Marcos Limitada.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة ، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.
